

2959

2017/09/06

من وزير المالية بالنيابة إلى

الموضوع : حول الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض
بالمسكن لفائدة الأجراء
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 أوت 2017

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم *****
تنشط بمنطقة سيدي الهاني المنتمية للمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية وطلبتكم
تطبيق الإعفاء من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن
لفائدة الأجراء طبقا لأحكام القانون المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 29 مكرر من قانون المالية لسنة
1989 كما تم إتمامه خاصة بالفصل 8 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14
فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية لا يستوجب الأداء على
التكوين المهني خاصة على المؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقا للتشريع
الجاري به العمل وطبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في
3 أوت 1977 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 8 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه تستثنى
المؤسسات المذكورة من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.
وتستثنى من الإنتفاع بالإعفاءات المذكورة خاصة الأنشطة المتعلقة بصناعة الخبز
والمرطبات والحلويات والتوابل المختلفة ورحي القهوة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن شركة ***** منتصبة بمنطقة تشجيع التنمية
الجهوية فإنها تنتفع بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق
النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والموظف على الأجر المدفوعة بعنوان شهر أفريل
2017 والأشهر الموالية شريطة أن يكون نشاطها غير مدرج ضمن الأنشطة المستثناة من
الإنتفاع بامتيازات التنمية الجهوية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية بالتفويض عنه

للدرايات والتشريح الجبائي

الإمضاء: سهام بوعديري تنمية